

غريب الحديث لابن قتيبة

لِسَعَتِهِ وَبُعْدِهِ وَقِلَّةِ مَنْ يَسْكُنُهُ وَحَاجَةُ الْإِنْسَانِ فِيهِ إِذَا هُوَ سَلَكَهَ فَأَقْوَى فِيهِ إِلَى
مَالِ أَخِيهِ فَقَدْ وَسَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي اللَّسْبِ وَفِي
التَّسْمِيرِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ فَأَمَّا أَصُولُ الْمَالِ فَلَا يَعْلَمُ بِرُخْصَةِ أَتَتْ فِيهِ عَنْهُ وَقَالَ " تَحْمِلُ
شَفْرَةَ " أَيِ سِكِّينَا وَزِنَادَا أَيِ مَقْدَحَةِ يَرِيدُ أَنْ أَتَتْ النَّاقَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
الْقَوَاءِ بِمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَذِبُهَا وَاتِّخَاذُهَا فَلَا تَعْرِضُ لَهَا وَنَحْوُ هَذَا قَوْلُ الْعَرَبِ " حَتَّفُهَا
تَحْمَلُهُ ضَأْنًا بِأَطْلَافِهَا " وَأَصْلُهُ أَنَّ النَّزَّاعِمَانَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَمَدًا إِلَى كَيْشٍ فَجَعَلَ فِي
عُنُقِهِ مُدِيَّةً وَزِنْدًا ثُمَّ خَلَّاهُ وَقَالَ مَنْ ذَبَحَهُ قَتَلْتُهُ بِهِ فَمَكَثَ بِذَلِكَ زَمَانًا يَجُولُ
وَلَا يَعْزِضُ لَهُ أَحَدٌ ثُمَّ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى أَرْقَمِ بْنِ عِلَابَاءَ الْيَشْكُورِيِّ فَقَالَ كَيْشُ يَحْمِلُ
حَتْفَهُ بِأَطْلَافِهِ ثُمَّ وَثَبَ عَلَيْهِ فَذَبَحَهُ وَاشْتَوَاهُ وَقَالَ شِعْرًا طَوِيلًا فِيهِ [مِنَ الطَّوِيلِ]
... أُخُوِّفُ بِالنَّزَّاعِمَانَ حَتَّى كَأَنَّ نَفْسِي ... قَتَلْتُ لَهُ خَالًا كَرِيمًا وَابْنَ عَمٍّ ... أَمِنْ
أَجَلَ كَيْشٍ لَمْ أَجِدْهُ بِمَنْزِلٍ ... وَلَا بَيْنَ أَذْوَادِ رَتَاعٍ وَلَا غَنَمٍ ...
وَأَزَّامًا جَعَلَهَا تَحْمِلُهُ بِأَطْلَافِهَا وَهِيَ فِي عُنُقِهَا لِأَنَّ الْأَطْلَافَ هِيَ الْحَوَامِلُ لِلْجَسْمِ وَمَا
عَلَيْهِ